|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 17للوثيقة 28-A |
|  | 16 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 17.1 من جدول الأعمال |

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **432 (WRC-12)**؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AFCP/28A17/1

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 400-4 200 **متنقلة للطيران (R)** A117.5 ADD **ملاحة راديوية للطيران** 438.5 MOD B117.5  ADD   440.5   439.5 |

الأسباب:

1 تبين الدراسات أن من الممكن تحقيق التقاسم في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200.

2 سيتم توفير طيف ترددي منسق على الصعيد العالمي من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة وتوفير طيف واسع النطاق لتنفيذ هذه الأنظمة، مما يساعد على تحسين السلامة والكفاءة في مجال الطيران المدني.

3 يمثل اعتماد قرار جديد سبيلاً أفضل لضمان حماية الخدمات القائمة.

4 ينبغي النظر في الخدمة الثابتة الساتلية تحت MHz 4200 في إطار القرار الجديد.

ملاحظة: يتعلق هذا المقترح بمدى التردد MHz 4 400‑4 200 فقط.

ADD AFCP/28A17/2

A117.5 يحجز استعمال المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة (R) للطيران لنطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 حصراً من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار **[AFCP-A117-WAIC]** **(WRC‑15)**.

الأسباب: تشير هذه الحاشية إلى القرار التالي [AFCP-A117-WAIC] (WRC‑15)

ADD AFCP/28A17/3

B117.5 يمكن ترخيص الاستشعار المنفعل في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في نطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 على أساس ثانوي.

MOD AFCP/28A17/4

438.5 يحجز استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق MHz 4 400‑4 200 حصراً لمقاييس الارتفاع الراديوية المركبة في الطائرات، والأجهزة المرسلة المستجيبة التي تصاحبها والمقامة على الأرض.

SUP AFCP/28A17/5

القـرار 423 (WRC-12)

النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات
اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

الأسباب: إذا تمت الموافقة على الأسلوب المقترح في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، سيصبح القرار 423 (WRC‑12) غير ضروري.

ADD AFCP/28A17/6

مشـروع قـرار جديـد [AFCP-A117-WAIC]

استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات
في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الطائرات مصممة بحيث تصبح أكثر كفاءة وموثوقية وأماناً وأكثر مراعاةً للبيئة أيضاً؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) توفر الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المدمجة في طائرة واحدة أو مثبتة عليها دعماً للتشغيل الآمن للطائرة؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات لا توفر الاتصالات بين الطائرة والأرض أو طائرة أخرى أو ساتل؛

*د )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل بطريقة تكفل التشغيل الآمن للطائرة؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل خلال جميع مراحل طيرانها، وكذلك على الأرض؛

*و )* أن الطائرات المجهزة بأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل على نطاق عالمي؛

*ز )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات التي تعمل داخل طائرة ما تستفيد من التوهين الناجم عن جسم الطائرة في تسهيل التقاسم مع الخدمات الأخرى؛

*ح)* أن التوصية ITU‑R M.2067 توفر الخصائص التقنية والأهداف التشغيلية لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

وإذ يدرك

أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات يوصى بها (SARP) لأنظمة الملاحة الراديوية والاتصالات الراديوية للطيران الآمنة المستخدمة في الطيران المدني الدولي،

يقـرر

1 أن الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعرف بأنها الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المثبتة على متن طائرة واحدة، بما يدعم التشغيل الآمن للطائرة؛

2 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب ألا تتسبب في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد هذا وألا تطالب بالحماية منها؛

3 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب أن تمتثل للمعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي؛

4 ألا يطبق الرقم **1.43** على أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى أخذ التوصية ITU‑R M.[WAIC‑CONDITIONS] بعين الاعتبار فيما يوضع من معايير وممارسات يوصى بها لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات.

الأسباب: يوفر هذا القرار الأحكام التنظيمية المناسبة للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_